

484238 - ما حكم ترويج الإعلانات مع دفع مبلغ يرجع إليه بأرباحه؟

السؤال

ما حكم الربح من الإنترنت في ترويج الإعلانات، والترويج عبارة أنني أدفع للموقع ٢٨٠ جنية، كي أروج بها عن تشرت مثلاً، الموقع يأخذ الفلوس، وفي خلال ١٥ يوما يرجع لي فلوسي، ومعها ربح، والربح ثابت، حيث يرجع لي ٤٠٦، أو أروج ب ٦٨٠ جنية، وترجع لي بعد شهر ١٣٣٢، وطبعا الربح ثابت، وفي مبالغ أكبر من ذلك، كلما تدفع أكثر كلما يكون الربح أكبر، ولو أدخلت عضوا عن طريقي يأخذ مكافأة ٧٠ جنيها، بس لازم يروج الأول، وعند سحب الفلوس الموقع يأخذ ضريبة ٨٪؟ وهل هذا يجوز أم ربا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز الترويج عن طريق ترويج الإعلانات إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن يكون الاشتراك في الترويج مجانا؛ فإن كان بمقابل، حرم؛ لدخوله في الميسر، وذلك أن المروج يدفع مالا في غير مقابل، رجاء أن ينشر ويروج ويحصل على عمولة، وهذا هو الميسر: غرم محقق، وغنم محتمل.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ المائدة/90-91.

قال البجيرمي الشافعي في "حاشيته على المنهج" (4/ 376): " (قوله: والميسر) هو القمار، وهو ما يكون فعله متريدا بين أن يغنم وأن يغرم " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (39/404): " وقال ابن حجر المكي: الميسر: القمار بأي نوع كان، وقال المحلي: صورة القمار المحرم التردد بين أن يغنم وأن يغرم " انتهى.

2- أن تكون الإعلانات لأشياء مباحة، فإن كانت لشيء محرم حرم ترويج الإعلان؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2

3- ألا يكون في ذلك خداع وتغريب لزائري الموقع ، بحيث يوهمهم كثرة المشاهدين أو الراغبين في السلعة، فإن كان كذلك حرم العمل في الموقع؛ لأنه إغانة على المحرم.

وحيث إن الاشتراك في الترويج هنا بمقابل، فلا يجوز الدخول فيه، ولا علاقة لهذا بالترويج؛ إذ المعروف في الترويج أن يعطى المروج عمولة على كل إعلان أو على عدد من الإعلانات.

فإن كان المقصود أنه مع الترويج والعمولة: استثمار للمال، فليس هذا استثمارا مباحا؛ لفقد شرط الاستثمار؛ بل هذا مال بمال، مع التفاضل والتأخير، فهو جامع لربا الفضل والنسيئة.

وشروط الاستثمار ثلاثة:

1- الاتفاق على نسبة من الربح، لا من رأس المال.

قال ابن قدامة رحمه الله: " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة , أو جعل مع نصيبه دراهم , مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم , بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي , وأبو ثور وأصحاب الرأي " انتهى من "المغني" (5/ 23).

2- عدم ضمان رأس المال، فإن كان رأس المال مضمونا، كان في حقيقته قرضا، وما جاء عنه من فوائد فهو ربا.

3- أن يكون المجال مباحا، والمجال هنا محرم؛ لقيامه على الميسر، وعلى الربا.

وينظر: جواب السؤال رقم: (374033)، (392583)، (198784)، (414367) .

والله أعلم.